

المادة : الإفلاس
(مدة المسابقة : ساعتان)**تعليمات هامة**

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبساً بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلاً حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تُلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- 3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة أقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

أجب عن سؤالين من الأسئلة التالية ثم عالج المسألة الإلزامية:

- 1- التصديق على الصلح الإحتياطي.
- 2- مفاعيل الصلح البسيط.
- 3- مفهوم رفع اليد أو التخلي.
- 4- حالات التوقف عن الدفع، والتوقف عن الدفع في حال الوفاة وإعتزال التجارة.

المسألة الإلزامية:

زيد تاجر جملة للمواد الغذائية، وبسام صاحب محل يشتري من زيد هذه المواد، مرات يدفع نقداً وأخرى يتم تسجيلها على دفاتر التاجر بموجب فواتير بأوراق عادية بين الطرفين والدفع يتم إما نقداً وبموجب إيصالات أو بموجب شكاات وبتاريخ 2001/1/11 وبسبب الظروف الإقتصادية وقع بسام في ضائقة مالية منعتة من تسديد بعض ديونه المستحقة فطلب من زيد أن يقرضه مبلغ مئة ألف دولار اميركي حتى يتمكن من تسديد ديونه ومتابعة عمله فوافق هذا الأخير ونظم الطرفان عقد قرض بالمبلغ المذكور يستحق بتاريخ 2011/7/1 وقد استطاع بسام من خلال هذا القرض أن يحسن وضعه ويدفع كامل ديونه واستمر العمل بينهما بالطريقة نفسها. واستمر بسام بدفع مستحقاته لزيد بشكل عشوائي دون اجراء أي محاسبة بينهما وبتاريخ 2013/11/1 تنامى الى علم زيد ان المصرف الذي يتعامل مع بسام قد أعاد الى عدد من العملاء عدة شيكات لعلها مراجعة الساحب دون دفعها.

فأرسل اليه انذاراً بتاريخ 2013/11/15 يعلمه فيه بعدم رغبته بتمديد عقد القرض الموقع بينهما ويطلب منه تحويل قيمته مع المبالغ المستحقة بذمته الى حسابه في المصرف الذي يتعامل معه. فرد عليه بسام بكتاب مضمون بتاريخ 2013/11/19 يطلب منه تحديد موعد لإجراء المحاسبة بينهما حتى يحددان المبالغ المستحقة.

بعد عدة اجتماعات بين الطرفين اعتبر في خلالها بسام أن دين عقد القرض الموقع مع زيد هو دين مدني واعرب عن استعدادة الى دفعه فوراً فيما بقي الخلاف بينهما قائماً على قيمة المدفوعات التي استلمها زيد تسديداً للبضاعة التي سلمها الى بسام. وقد قام زيد بتنظيم مستند بالمبالغ التي يعتبرها متوجبة في ذمة بسام. لكن هذا الخير رفض التوقيع عليها قبل اتمام المحاسبة النهائية.

ولكن زيدا وخوفاً من ضياع حقوقه تقدم من المحكمة الابتدائية بدعوى يطلب فيها اعلان افلاس بسام سنداً للمادة 489 قانون تجاري. كونه انقطع عن دفع ديونه التجارية ولانعدام الثقة المالية به.

وبتاريخ 2014/5/1 اصدرت المحكمة الابتدائية قراراً بإعتبار كافة الديون المترتبة لزيد بزمة بسام بما فيها عقد القرض ديوناً تجارية ولكنها ردت دعوى اعلان افلاس التاجر بسام واعتباره غير متوقف عن الدفع

عالج ما اصدرته المحكمة لناحية حسن تطبيق القانون بالنسبة لاعتبارها الديون المترتبة على التاجر بسام ديوناً تجارية وكذلك لعدم اعتبارها بسام متوقفاً عن الدفع اشرح وعلّل؟

د. وهيب الإسبر

المادة : التأمينات العينية
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- 1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- 2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبساً بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلاً حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تُلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- 3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.**

تحليل ومناقشة القرار القضائي الآتي (ملاحظة: معالجة نقطة قانونية واحدة فقط).

"... وحيث أن بنك المدينة، بموجب عقد رضائي ذي تاريخ صحيح، قد قبل أن يستوفي دينه البالغ 200000 ل.ل. من المدعى عليه يوسف، وأن يحل هذا الأخير محله في حقوقه تجاه المدين الأساسيين جميل، وذلك سنداً إلى المادة 313 موجبات وعقود التي تنظم الإيفاء المقرون بالاستبدال بمشيئة الدائن.

وحيث أن دين بنك المدينة كان مضموناً بتأمين من الدرجة الأولى - ليس لأمر - على عقار جميل رقم 153 منطقة صيدا العقارية. وحيث أنه، إثر وفاة جميل، وسنداً إلى المادة 131 فقرة 5 معطوفة على المادة 138 من قانون الملكية العقارية، ألقى المدعى فؤاد تأميناً جبرياً على العقار رقم 153 المذكور لضمان دين له على جميل قيمته 300000 ل.ل. وذلك بتاريخ 1975\11، وقد سجل هذا التأمين بالمرتبة الثانية بعد دين بنك المدينة.

وحيث أنه سنداً إلى نفس المادتين (131 و 138) من قانون الملكية، فقد كان سليم - المدخل في هذه القضية - قد ألقى بدوره، بتاريخ 1975\3\5 ، تأميناً جبرياً لضمان دين له على جميل بقيمة 250000 ل.ل. وذلك على نفس العقار 153، وقد أخذ هذا التأمين المرتبة الثالثة.

وحيث أن ورثة جميل قد تركوا للمحكمة أمر فصل هذا النزاع دون أن يقدموا أي دفع أو دفاع في هذه القضية. وحيث أنه وإن كان المدعى عليه يوسف يحل محل بنك المدينة في حقوق الأخير سنداً إلى المادة 313 موجبات، إلا أنه لا يستفيد من التأمين العائد للبنك المذكور لأن هذا التأمين ليس لأمر ولا يستفاد من أوراق هذه الدعوى إن جميل كان قد وافق، قبل وفاته، على نقل هذا التأمين إلى يوسف، وذلك سنداً إلى المادة 143 من قانون الملكية العقارية.

وحيث أن مطالبة سليم - المدخل في هذه القضية - باعتبار مرتبة تأمينه بنفس مرتبة تأمين المدعى، لأنه وضع ضمن مهلة الستة أشهر من وفاة جميل، هي في غير محلها القانوني سنداً إلى صراحة المادة 127 ملكية عقارية التي تعتبر أن التأمينات على أنواعها، الرضائية والجبرية، لا تأخذ مرتبة إلا من تاريخ قيدها في السجل العقاري.

وحيث والحالة هذه يقتضي اعتبار تأمين بنك المدينة، ذي الدرجة الأولى، غير منتقل إلى المدعى عليه يوسف وبالتالي ساقطاً ومستوجباً الترقين مما يستتبع حلول تأمين المدعى مكانه في الدرجة الأولى. وحيث والحالة هذه تكون مطالبة المدعى (فؤاد) باعتبار تأمينه قد أصبح بالدرجة الأولى في محلها القانوني، ومطالبة المدخل في هذه القضية (سليم) بمساواة درجة تأمينه بدرجة تأمين المدعى مستوجبة الرد .

_____ المادة : الرقابة المالية _____
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعتمد المراقب الى لصقه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تُلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.

اختر اثنين من الاسئلة الثلاثة التالية:

السؤال الأول:

أهمية ديوان المحاسبة ومهامه.

السؤال الثاني:

الرقابة القضائية لديوان المحاسبة.

السؤال الثالث:

النيابة العامة المالية – صلاحيتها- نطاقها القانوني.

المادة : العمليات المصرفية فرنسي + إنكليزي

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (3) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.**

(فرنسي)

Traitez, au choix seulement deux des trois questions suivantes:

- 1- Définir le compte courant, et préciser les moyens de la clôture.
- 2- La banque centrale : Définition et rôles.
- 3- Définir la banque, et analyser son rôle d'intermédiaire.

إنكليزي

CHOOSE TWO (2) OF THE THREE (3) FOLLOWING QUESTIONS:

- 1 - Opening of a bank account.
- 2 - The saving account.
- 3 - The joint account.

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الإسبر

— المادة : القانون الدولي الخاص —

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
- ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبساً بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلاً حكماً (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي تلغى دورة امتحانه بكاملها .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو مغلقاً .
- (3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

أجب عن ثلاثة من الاسئلة الخمسة التالية:

السؤال الأول:

القانون الدولي الخاص: تعريفه والنظام القانوني للعلاقات ذات العنصر الأجنبي.

السؤال الثاني:

أركان الجنسية والأساس القانوني لرباطتها.

السؤال الثالث:

ظاهرة تعدد الجنسيات وانعدامها.

السؤال الرابع:

التكييف: تعريفه وأهميته الخاصة في القانون الدولي الخاص.

السؤال الخامس:

حماية فاقدى الأهلية وفقاً لمعاهدات لاهاي.

بيان توزيع العلامات في مادة : طرق التنفيذ

السؤال الأول:

قارن في جدول بين مشاكل التنفيذ والإعتراض على تنفيذ (ست علامات)

المشكلة	الإعتراض
تتعلق بالشكل عيب شكلي في إجراءات التنفيذ	يتناول الأساس (علامة)
المشكلات المتعلقة بالأساس لرئيس دائرة التنفيذ إعطاء مقدمها مهلة لتقديمها امام محكمة الأساس	(علامة)
في المبدأ: المشكلة لا مهلة لها ما دام التنفيذ لم يتم، مع الحالة أعلاه	مهلة الإعتراض عشرة أيام. الإستثناء: حالة إنتفاء الحق كلياً أو جزئياً (علامة)
الإختصاص: لرئيس دائرة التنفيذ	الإختصاص: لمحكمة الأساس حسب قيمة النزاع (علامة)
المشكلة لا توقف التنفيذ إلا بقرار على حدة	الإعتراض على دين نقدي لا يوقف التنفيذ. على التزام آخر مجرد تقديمه يوقف التنفيذ (علامة)
الإدعاء بالتزوير الجزائي يوقف التنفيذ	الأمر نفسه (علامة)

أية نقطة أخرى قد يجدها الطالب وتكون صحيحة.

السؤال الثاني: تكلم عن خضوع أصول التنفيذ لمبدأ التطبيق الفوري والإستثناءات على ذلك؟ (ست علامات).

المبدأ: الخضوع (علامتان)

الإستثناءات	- القوانين المعدلة للإختصاص شرط أن يكون العمل بها لاحقاً لختام المحاكمة أو صدور حكم (علامة) - القوانين المعدلة للمهل (علامة) - القوانين المنظمة لطرق الطعن (علامة) - القوانين المنظمة للتنفيذ الجبري (علامة)
-------------	---

المسألة الإلزامية: (أربع عشرة علامة) توزع على المعالجة حسب الأسلوب والتحليل والحل الصحيح. ويؤخذ بأي حل آخر اذا كان له ما يبرره قانوناً.

- عدم اختصاص دائرة تنفيذ بيروت مكانياً. (أربع علامات)
- في طلب إلقاء الحجز التنفيذي أمام دائرة تنفيذ الجديدة تحت يد دائرة تنفيذ بيروت: عدم اختصاص دائرة الجديدة لأن مكان اقامة السيد حنا هو في البترون. (خمس علامات)

- في طلب إلقاء الحجز على منزل السيدة لوران من السيد يوسف المقدم أمام دائرة تنفيذ الجديدة: يقبل شكلاً لأنها مختصة مكانياً كون العقار واقع في نطاقها. يرد أساساً اذ لا علاقة مباشرة بين طالب الحجز يوسف والمطلوب الحجز عليها لوران. (خمس علامات)

_____ المادة : قانون الاجراءات الضريبية _____
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (1) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (2) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فورا من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكما (مادة 63 من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فورا بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقا** .
- (3) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

أجب عن سؤالين من الاسئلة الثلاثة التالية:

- 1- متى وكيف تتم المراقبة الضريبية في النظام الضريبي اللبناني؟
- 2- تكلم عن الاسباب التي من الممكن ان يستند اليها المعارض لتبرير مطالبيه امام الادارة الضريبية.
- 3- متى يتوجب على الشخص التسجيل لدى الادارة الضريبية؟ كيف يتم التسجيل؟ وما هي الغرامات المفروضة عليه في حال تخلف عن التسجيل ضمن المهل القانونية؟

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. وهيب الإسبر